



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تحت العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - تحت النشر على اساس 3 د ج للسطر •

### فهرس

#### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن ترقية قضاة •  
40

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إنشاء قبضة الضرائب المختلفة لمستشفيات الجزائر العاصمة •  
42

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إنشاء قباضة الضرائب المختلفة لبلدية ومستشفى باتنة •  
43

#### قوانين وأوامر

- امر رقم 71 - 85 مكرر مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن أحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي •  
38

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان المهني للتعيين في رتبة ملحق للشؤون الخارجية •  
40

# قوانين وأوامر

**المادة 3 :** تدفع أجور الخدمات المقدمة من طرف الهيئة الى ادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية والافراد ، حسب التعريفات التي يحددها الوزير الوصي باقتراح من الهيئة .

ان الخدمات التي تكتسى طابعا خاصا أو اهمية استثنائية لا يمكن النص عليها في التعرفة التي تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة تبرم بين الهيئة ومؤدى الخدمات ويصادق عليها من طرف الوزير الوصي .

ان الهيئة اذا لم تتوفر لديها الوسائل الضرورية للقيام ببعض الخدمات ، يجوز لها ان تباشر بصفة استثنائية المقالة من الباطن للعمليات التي تكلف بها وذلك بعد الترخيص من الوزير الوصي غير ان هذه العمليات تظل تحت مسؤولية الهيئة .

**المادة 4 :** يجوز للهيئة ان تقدم مساعدتها في نطاق الاتفاقات الدولية الى هيئات دولية أو الى بعض الدول أو الهيئات الاجنبية أو ان تشرك هذه الاخيرة في اشغالها وذلك بواسطة اتفاقيات يصادق عليها الوزير الوصي .

**المادة 5 :** تخصص الدولة للهيئة هبة للاستقرار يحدد مبلغها من طرف الوزير الوصي بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية وذلك لتمكينها من ايجاد ووضع الوسائل المادية والمالية اللازمة لتسييرها .

## الباب الثاني التنظيم والتسيير

**المادة 6 :** يعهد بإدارة الهيئة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير الوصي وتنتهى مهام هذا المدير العام ضمن نفس الاوضاع .

يساعد المدير العام مدير يعين بموجب قرار من الوزير الوصي .

وينوب هذا المدير عن المدير العام في حالة غيابه أو حدوث مانع له .

**المادة 7 :** يتصرف المدير العام في جميع سلطات الادارة والتسيير مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد بعده المتعلقة بوصاية الدولة على الهيئة وينوب عن الهيئة في المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية . ويمارس تحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للهيئة ويضع مشروع البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويقترح برامج الاشغال وينفذها .

**المادة 8 :** يقوم الوزير الوصي بتوجيه ومراقبة نشاط الهيئة ويساعده على ممارسة سلطته الخاصة بالصاية المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة II بعده .

**امر رقم 71 - 85 مكرر مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسي**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي :

## الباب الاول الاحداث والهدف

**المادة الاولى :** تحدث هيئة للمراقبة التقنية للبناء وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

توضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويحدد مقرها بمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** تكلف الهيئة بمراقبة البناء لجميع انواع المباني وكذا مباني الهندسة المدنية وبناء الهياكل الاساسية التي ستحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء .

تكون هذه الهيئة وحدها هي المقبولة لدى مؤسسات التأمين الوطنية وذلك في اطار الضمانات التي تمنحها هذه الاخيرة للمقاولات والمهندسين المعماريين لتغطية مسؤولياتهم المدنية التي تمتد على عشرة اعوام وكذا لتغطية مسؤولياتهم في حالة انهيار للبناء الذي يمكن ان يحدث اثناء الاشغال .

وعلاوة على ذلك تكلف الهيئة باعداد التنظيم والقواعد التقنية الجزائرية في مسائل البناء وذلك حسب التعليمات العامة الموضوعة من طرف الوزير المكلف بالبناء .

ويجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته كل شخص يرى ان حضوره مفيد .

### الباب الثالث احكام مالية

المادة 12 : تتضمن ايرادات الهيئة على الخصوص ما يلي :

- حاصل الخدمات المقدمة الى الإدارات والجماعات والهيئات العمومية والهيئات الخاصة والافراد ،
- حاصل بيع المنشورات ،
- الهبات والوصايا .

المادة 13 : تتضمن مصاريف الهيئة مجموع مصاريف التسيير والتجهيز .

المادة 14 : تمسك حسابات الهيئة بالشكل التجارى طبقا لمخطط المحاسبة العام .

المادة 15 : يوكل مسك المحررات وتداول النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمشار اليه اعلاه .

المادة 16 : ينصب لدى الهيئة مندوب للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة 17 : تكون عمليات الهيئة موضوعا لبيانات تقديرية سنوية للايرادات والمصاريف وتبتدىء السنة المالية في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس السنة .

المادة 18 : ان البيانات التقديرية السنوية المعدة من طرف المدير العام توجه في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية قبل 15 اكتوبر السابق للسنة المالية التى تتعلق بها وتعرض على المصادقة المشتركة للوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأى المجلس الاستشارى .

تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية مكتسبة عند انقضاء اجل خمسة واربعين يوما تبتدىء من يوم توجيهها اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين . وفى حالة العكس يوجه المدير العام فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات الجديدة والتي لم يبد خلالها الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

وفى عدم حصول المصادقة على البيانات عند تاريخ بداية السنة المالية يؤذن للمدير العام ان يقدم المصاريف الضرورية لتسيير الهيئة وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات المصادق عليها قانونا والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

المادة 19 : يضع المدير العام فى ظرف الستة اشهر الموالية لقفل السنة المالية ، الحسابات السنوية للهيئة

المادة 9 : يقوم الوزير الوصى بعد مشاوره المجلس الاستشارى بما يلي :

- تحديد النظام الداخلى للهيئة وذلك باقتراح من المدير العام ،

- تقرير احداث او تحويل او ازالة المنشآت التابعة للنواحي وللولايات وللجماعات المحلية والخاصة بالهيئة والواقعة فى التراب الوطنى وذلك باقتراح من المدير العام ،

- المصادقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الهيئة والمقترحة من طرف المدير العام ،

- المصادقة على القانون الاساسى للموظفين ،

- تحديد تعريفات الخدمات التى تقدمها الهيئة وذلك باقتراح من المدير العام ،

- تحديد التعريفات لبيع منشورات الهيئة وذلك باقتراح من المدير العام ،

- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المحرر من طرف المدير العام ،

- المصادقة بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات المقدمة من طرف المدير العام وعلى المشاريع لاكتساب او بيع العقارات وعلى الهبات والوصايا .

المادة 10 : يجوز للوزير الوصى ان يستشير المجلس الاستشارى فى جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالهيئة ويجوز للمجلس الاستشارى ان يقدم الى الوزير كل اقتراح يراه مفيدا .

المادة 11 : يتألف المجلس الاستشارى من :

- ممثل للوزير الوصى ، رئيسا ،

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،

- ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية ،

- ممثلين للوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،

- ممثل للوزير المكلف بالخطوط .

يعين اعضاء المجلس من طرف الوزراء الذين يمثلونهم .

يحضر المدير العام للهيئة ومندوب الحسابات والعون المحاسب إجتماعات المجلس بصوت استشارى .

يجتمع المجلس مرتين على الاقل فى السنة بطلب من الوزير الوصى وبناء على جدول اعمال يحدده هذا الاخير .

توجه الدعوات من طرف الرئيس فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل كل جلسة .

يقوم بكتابة المجلس المدير العام للهيئة ويحرر محضر عن كل جلسة ويقيد فى المحضر رأى كل واحد من اعضاء المجلس ، المعين باسمه .

يوقع المحضر بامضاء الرئيس واحد اعضاء المجلس ويوجه بنظير منه من طرف الرئيس الى الوزير الوصى وكل واحد من الاعضاء .

المادة 20 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

ويعرضها عن طريق مندوب الحسابات على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها وتتضمن هذه الحسابات ما يلي :

- حساب الاستغلال العام ،
- حساب الخسائر والارباح
- الميزانية التجارية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان المهني للتعين في رتبة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 تتكون لجنة الامتحان المهني للتعين في رتبة ملحق للشؤون الخارجية كما يلي :

المادة : - عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

- محمد وعمر مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- آيت سليمان يحيى ، نائب مدير التكوين الاداري والترقية بالمديرية العامة للتوظيف العمومية ،

- محمد أبركان ، رئيس قسم اوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- محمد حجيج ، مستشار للشؤون الخارجية ومساعد لرئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية .

### وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد مصطفى آيت مصباح ، اول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بتييزي وزو ، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد

مصطفى زروقي ، اول نائب عام مساعد ، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد زيدان دنيا ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد العربي بوعبد الله ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، لوظيفة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد القادر ظريف ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد الحميد العروسي ، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ، لوظيفة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد هني ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد بيوت نذير ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة قسنطينة ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد سعد عبد العزيز ، القاضي بمحكمة البيض ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد الصادق مراوي ، القاضي بمحكمة باتنة ، لوظيفة رئيس بمحكمة سوق اهراس .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد خالد كحلولة ، القاضي بمحكمة تيارت ، لوظيفة رئيس بمحكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد الشريف سبع ، القاضي بمحكمة باتنة ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد خالد الشريف ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة رئيس بمحكمة الشراقة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد جلول بن عيسى ، القاضي بمحكمة الاربعاء ، الى وظيفة رئيس بمحكمة مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد الحسين العيفة ، القاضي بمحكمة ورقلة ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد المختار لبنى ، القاضي بمحكمة غرداية ، لوظيفة رئيس بمحكمة الاغواط .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد المختار بومدين ، القاضي بمحكمة وهران ، لوظيفة نائب رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد يحيى سماش ، القاضي بمحكمة وهران ، لوظيفة نائب رئيس بمحكمة ارزيو .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد الجيلالي حماني ، القاضي بمحكمة البليدة ، لوظيفة نائب رئيس بمحكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد القادر بوركايب ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمود زميرلي ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد المجيد سيدهم ، القاضي بمحكمة بوفاريك ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد خالد الشريف ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة رئيس بمحكمة الشراقة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد القادر طوبال ، نائب رئيس محكمة غليزان ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد القادر موساوي ، القاضي بمحكمة المدية ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد بوزار ، نائب رئيس محكمة البليدة ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد بن صويلح ، القاضي بمحكمة ابن مهيدي ، لوظيفة رئيس بمحكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد دحماني ، القاضي بمحكمة بشار ، لوظيفة رئيس بمحكمة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد ابن حوة الحبيب ، القاضي بمحكمة تندوف ، لوظيفة رئيس بمحكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد العزيز قداماني ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عمرو اجناق ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاخضرية ، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد الرحمان شبيح ، القاضي بمحكمة الرويبة ، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد زين العابدين أمير ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة معسكر ، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انشاء قباضة الضرائب المختلفة لمستشفيات الجزائر العاصمة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يل :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المالي لمستشفيات الجزائر العاصمة وتسمى « قباضة مستشفيات الجزائر العاصمة » .

المادة 2 : تدعى قباضة المستشفى المدني بالجزائر العاصمة ( مصطفى باشا ) بقباضة المستشفى الجامعي للجزائر العاصمة .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد العوفي ، القاضي بمحكمة ادرار ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة بني عباس .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد بلعيد آيت مولود ، وكيل الدولة المساعد ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد قدور يوسف خوجة ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة شترشال ، لوظيفة وكيل الدولة بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البليدة ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة القليعة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد دحمان ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الشراقة ، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد احمد اوناجيل ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عبد الحميد قريميط ، القاضي بمحكمة غرداية ، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد شلابي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد محمد احمد الناصر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الشنية ، لوظيفة وكيل الدولة بنفس المحكمة .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

### الجدول الملحق .

المصالح المسيرة	المركز	تعيين القباضة
يلقى : - المستشفى المدني للقطار - مستشفى الامراض العصبية والجراحة العصبية على آيت ايدير .	ولاية الجزائر دائرة الجزائر الجزائر	قباضة الضرائب المختلفة للمستشفيات المدنية للجزائر العاصمة
يلقى : - المستشفى المدني لبئر طرارية - الوحدات الصحية للجزائر الكبرى .	الجزائر	قباضة الضرائب المختلفة لصاحبة الجزائر
يضاف : - المستشفى المدني للقطار - مستشفى الامراض العصبية والجراحة العصبية على آيت ايدير - المستشفى المدني لبئر طرارية - الوحدات الصحية للجزائر الكبرى	الجزائر	قباضة مستشفيات الجزائر العاصمة

**المادة 2 :** يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 .

**المادة 4 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

**قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انشاء قباضتي الضرائب المختلفة لبلدية ومستشفى باتنة**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لباتنة بتاريخ 12 يونيو سنة 1971 والتي ترمي الى انشاء قباضة للضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ بباتنة قباضتان للضرائب المختلفة وهما :

- قباضة الضرائب المختلفة لبلدية باتنة ،

- قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى باتنة .

## الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	تعيين القباضة
<p>يلغى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السينما</li> <li>- المستشفى الجهوى لباتنة</li> <li>- مصحة باتنة</li> <li>- نقابة الرى للحامة</li> <li>- نقابة الرى لاولاد الشيخ</li> <li>- مكتب الجمعية الخيرية لباتنة</li> <li>- مركز حفظ الصحة</li> <li>- المساعدة الطبية المجانية</li> <li>- نقابة البلديات المشتركة لتطبيق قانون الموظفين .</li> <li>- المصلحة الادارية ( السينمات )</li> <li>- الاملاك الممنوحة للسياسة</li> <li>- المقالع البلدية</li> <li>- مصلحة المياه</li> <li>- نقابة الرى لباتنة</li> </ul>	<p>ولاية الاوراس دائرة باتنة تلقى : باتنة</p>	باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية باتنة
<p>تضاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السينما</li> <li>- نقابة الرى لباتنة</li> <li>- نقابة الرى للحامة</li> <li>- نقابة الرى لاولاد الشيخ</li> <li>- مكتب الجمعية الخيرية لباتنة</li> <li>- نقابة البلديات المشتركة لتطبيق قانون الموظفين .</li> <li>- المصلحة الادارية ( السينمات )</li> <li>- الاملاك الممنوحة للسياسة</li> <li>- المقالع البلدية</li> <li>- مصلحة المياه</li> </ul>	<p>تضاف : باتنة</p>	باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية باتنة
<p>يضاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المستشفى الجهوى لباتنة</li> <li>- مصحة باتنة</li> <li>- المساعدة الطبية المجانية</li> <li>- مركز حفظ الصحة .</li> </ul>		باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى باتنة